

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ابتداء لا بحكم المعارضة لكن نقل البيري في محل آخر عن المصنف وخزانة الروايات والسراجية أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس وفي المعقولات وفي الروايات .

\$ مطلب المفهوم معتبر في عرف الناس والمعاملات والعقليات \$ قلت وكذا قال ابن أمير حاج في شرح التحرير عن حاشية الهداية للخبازي عن شمس الأئمة الكردي أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع أما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات بدل ا ه .

قال في شرح التحرير وتداوله المتأخرون وعليه ما في خزانة الأكمل والخانية لو قال مالك علي أكثر من مائة درهم كان إقرارا بالمائة ا ه .

فعلم أن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير النصوص الشرعية وتام تحقيق ذلك في شرحنا على منظومتنا في رسم المفتي وحيث كان المفهوم معتبرا في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضا لأنه يتكلم على عرفه وعن هذا قال العلامة قاسم ونص أبو عبد الله [الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغتها لتي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا ا ه .

قال العلامة قاسم قلت وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح أحد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمع إذا مات الواقف وإن كان حيا يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده ا ه .

قوله (ووجوب العمل به) هذا مخالف لما نقلناه آنفا مع أنه في البحر نقله أيضا وقال عقبه فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأنم عند [تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم ا ه .

نعم في الأشباه جزم بما ذكره الشارح وقواه في النهر وعزاه في قضاء البحر إلى شرح المجمع .

قلت ويظهر لي عدم التنافي وذلك أن عدم وجوب العمل به من حيث ذاته بدليل أنه لو ترك

الوظيفة أصلاً وباشرها غيره لم يأثم وهذا لا شبهة فيه ووجوب العمل به باعتبار حل تناول
المعلوم بمعنى أنه لو لم يعمل به وتناول المعلوم أثم لتناوله بغير حق .
قوله (الكل من النهر) مبتدأ وخبر أي كل هذه الفروع مأخوذ من النهر .
\$ مطلب الجامعة في الأوقاف \$ قوله (الجامعة) هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف
كما يفيد كلام البحر عن ابن الصائغ .
وفي الفتح الجامعة كالعطاء وهو ما يثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم إلا أن
العطاء سنوي والجامعة شهرية .